بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمت
مؤبدة وان كان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفا نسب
نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني بتقييد زدته بقولي ان سماه
فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها
في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في
حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره
فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها
عليها ولو ذمية لما مر وانتوه تعالى ويدرؤا عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة
الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان في حجة ضعيفة
فلا يقاوم البينة وانما يبقى به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل
من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر منها بزمنها وطلق بمجلسه اي مجلس العقد
او كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما
عما فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منتف عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا
فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او
مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعذر عليه
فيه الاشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا من
زيادتي وله نفي حمل وانتظار وضعه بتقييد زدته بقولي ليحققه اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما
يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته
ولدا واخرت رجاء ان وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن
كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر بان ولدا معا او تخللهما ووضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العا
دة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد
فمه فلا يتاتى قبوله لماء اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا
ولا انتفا فلو نفي احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني

ولم

ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه يعمل به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان
بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فيصح نفي احدهما وما في الروضة في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما
يؤخذ مما قدمته في الوصية ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا
فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء ولو بانت منه ثم قذفها
فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح
وسقط عقوبة القذف عنه بلعانه وتجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح
بخلاف المطلق وسقط بلعانها فان لم يكن ولد او كان ولم يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة
الى القذف حينئذ فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف
كالا وينصفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه ويسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينشئه عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة بوطء شبهة
او زوج فرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره وطء محترم
او وطئ في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول ولا وطء ولو بعد خلوة قال
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وافاد وجوبها بدخول
منيه انه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره
بان يقول الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة
فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض
الشرع عنه واكتفي بسببه وهو الوطء او ادخال المني كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة عدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
ولو مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردود اليها من عادة وتمييز واقل حيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1